

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادتين (٣٦) و(٣٩) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب و قانون الإدارة المحلية و قانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ. يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته ما يلي:-

- ١- أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح فيها.
- ٢- أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٣- أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الاول الذي حدد لتقديم طلبات الترشح.
- ٤- أن تكون استقالته قد قدمت قبل (٦٠) يوماً من موعد الترشح إذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية ويشمل ذلك محامي البلدية الذي عليه إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.
- ٥- أن يكون غير منتم لأي حزب سياسي غير أردني.
- ٦- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
- ٧- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الاعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ٨- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.
- ٩- أن يكون حاصلًا على براءة ذمة من البلدية التي يرغب الترشح فيها عند تقديمه طلب الترشح.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في بلديات الفئة الأولى ويجيد القراءة والكتابة لباقي البلديات.

ج. يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس أمانة عمان ما يلي: -

- ١- أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح فيها.
- ٢- أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

- ٣- أن يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الاول الذي حدد لتقديم طلبات الترشح.
- ٤- أن تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشح إذا كان عضواً في مجلس الأمة أو موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى أي متعاقد مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.
- ٥- أن لا يكون منتزماً لأي حزب سياسي غير أردني.
- ٦- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
- ٧- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الاعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ٨- أن يحصل على براءة ذمة من الأمانة عند تقديمه طلب الترشح.

- د. على الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس البلدي ان يدفع مبلغاً مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة لمحاسب البلدية يقيد إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد إلا اذا رفض طلب ترشحه.
- هـ. على الراغب في الترشح لعضوية مجلس المحافظة أن يدفع الى وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين ديناراً يقيد إيراداً للخزينة غير قابل للاسترداد إلا اذا رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من مبلغ .
- و. على الراغب في الترشح لعضوية مجلس أمانة عمان ان يدفع مبلغاً مقداره خمسمائة دينار يقيد إيراداً لصندوق الأمانة غير قابل للاسترداد إلا اذا تم رفض طلب ترشحه فيسترد هذا المبلغ.

- المادة ٤ - أ- يبدأ الترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان في التاريخ والتوقيت الذي تحدده الهيئة.
- ب- يستمر الترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان لمدة ثلاثة ايام خلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
- ج- لا يجوز لأي ناخب ان يقدم طلب ترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان في آن واحد.
- د- يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان من الأماكن التالية: -
- ١- مقر لجنة الانتخاب.
- ٢- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ٥- أ- تظهر اسماء المرشحين في سجل الترشيح لكل منطقة بلدية/دائرة انتخابية حسب اسبقية تقديم طلب الترشيح ووفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.

ب- تظهر اسماء المرشحين في ورقة الاقتراع لكل منطقة بلدية/دائرة انتخابية مرتبة ترتيباً هجائياً.

المادة ٦- أ- يقدم طلب الترشيح من صاحب العلاقة شخصياً أو من وكيله بموجب وكالة خاصة مصدقة من كاتب العدل حسب الأصول وفق النموذج الذي يعتمده المجلس ويراعى أن يقوم مقدم طلب الترشيح بتعبئة النموذج بكافة المعلومات المطلوبة.

ب- يرفق طالب الترشيح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته بطلبه الوثائق الثبوتية التالية:-

١. صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات سارية المفعول.

٢. شهادة اثبات جنسية صادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات تثبت أن طالب الترشيح أردني منذ عشر سنوات على الأقل.

٣. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشيح تثبت أنه غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق العامة.

٤. صورة عن الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى مصدقة من وزارة التعليم العالي لطالب الترشيح لرئاسة البلدية في بلديات الفئة الأولى.

٥. ايصالاً مالياً من محاسب البلدية بمبلغ مقداره (٢٠٠) دينار للفئتين الأولى والثانية و(١٠٠) دينار للفئة الثالثة تثبت عليه عبارة (لغاية الترشيح) وذلك للراغبين في الترشيح لرئاسة أو عضوية المجلس البلدي.

٦. ايصالاً مالياً يثبت أن طالب الترشيح لعضوية مجلس المحافظة قد دفع لخزينة الدولة من خلال وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغاً قدره (٢٥٠) ديناراً لغايات الترشيح.

٧. ما يثبت تقديم الاستقالة قبل (٦٠) يوماً من موعد الترشيح إذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو اقليمية أو دولية وعلى محامي البلدية الراغب بالترشيح لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

٨. براءة ذمة من البلدية لم يمض على إصدارها أكثر من شهر.

٩. صورة شخصية عدد (٢)، حديثة متوافقة مع متطلبات صورة البطاقة الشخصية، ونسخة الكترونية من الصورة بدقة عالية.

١٠. أن يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وواجه انفاقها والواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.

١١. وكالة خاصة في حال لم يقدم طلب الترشح شخصياً مصدقة من كاتب العدل حسب الأصول وفق النموذج الذي يعتمد عليه المجلس.
- ج. يرفق طالب الترشح لعضوية مجلس أمانة عمان بطلبه الوثائق الثبوتية التالية:
 ١. صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات سارية المفعول.
 ٢. شهادة اثبات جنسية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات تثبت أن طالب الترشح أردني منذ عشر سنوات على الأقل.
 ٣. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أنه غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق العامة.
 ٤. ما يثبت تقديم استقالته قبل (٣٠) يوماً من بدء موعد الترشح إذا كان عضواً في مجلس الأمة أو موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وإذا كان متعاقداً مع الأمانة إنهاء عقده معها خلال هذه المدة، للراغب في الترشح لعضوية مجلس الأمانة.
 ٥. ايصالاً مالياً من محاسب الأمانة بمبلغ مقداره (٥٠٠) دينار تثبت عليه عبارة (لغاية الترشح).
 ٦. براءة ذمة من الأمانة لم يمض على إصدارها أكثر من شهر.
 ٧. صورة شخصية عدد (٢)، حديثة متوافقة مع متطلبات صورة البطاقة الشخصية، ونسخة الكترونية من الصورة بدقة عالية.
 ٨. أن يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وواجه انفاقها والوارد في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.
 ٩. وكالة خاصة في حال لم يقدم طلب الترشح شخصياً مصدقة من كاتب العدل حسب الأصول وفق النموذج الذي يعتمد عليه المجلس.
 - د. يُسلم رئيس الانتخاب لطالب الترشح او وكيله اشعاراً خطياً باستلام طلبه ومرفقاته.
 - هـ. لرئيس الانتخاب وبموافقة الهيئة تشكيل لجان مساندة له لمساعدته في استلام طلبات الترشح.
 - و. يتولى رئيس الانتخاب واي لجان اخرى يشكلها لغاية استلام طلبات الترشح التحقق مما يلي: -
 ١. استكمال الطلب الوثائق والاوراق المطلوبة.
 ٢. اسم طالب الترشح او وكيله مع بطاقته الشخصية.
 ٣. الطلب من المرشح او وكيله تحديد العنوان الذي سيصار الى تبليغه فيه بقرار المجلس بشأن طلب الترشح.

٤. التأكد من إدخال وأرشفة جميع طلبات الترشح وكافة المرفقات المتعلقة بها على نظام الترشح الالكتروني المعد لهذه الغاية.

المادة ٧- يتم تحويل طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى مقر الهيئة يوماً بيوم وبالطريقة التي تراها مناسبة وفقاً لما يلي:-
أ- بموجب كتاب خطي.

ب- بموجب كشف خاص يُعده رئيس الانتخاب يتضمن عدد الطلبات واسماء طالبي الترشح لعضوية مجلس المحافظة ولرئاسة المجلس البلدي وعضوية المجلس البلدي وعضوية مجلس أمانة عمان والوثائق المرفقة بكل طلب.
ج- توضع طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية والمحافظة التي قُدمت الطلبات فيها.
د- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- يفصل مجلس المفوضين بطلب الترشح بالقبول أو الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح.
ب- تقوم لجنة الانتخاب بتبليغ طالب الترشح أو وكيله بقرار مجلس المفوضين كتابياً بقبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب في حالة الرفض على العنوان الذي حدده المرشح للتبليغ.
ج- يعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد على هذا العنوان منتجاً لأثاره القانونية، كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ٩- يرفض طلب الترشح في أي من الحالات التالية: -
أ- مخالفة شرط من شروط الترشح وفق احكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب و قانون الإدارة المحلية و قانون أمانة عمان.
ب- عدم تقديم أي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ج- ثبوت تقديم بيانات أو اقرارات كاذبة.

المادة ١٠- أ- للمرشح حق الطعن بقرار مجلس المفوضين برفض طلب الترشح لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.
ب- على المحكمة المختصة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر.
ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها ووقته.

المادة ١١- أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل مخصص لمنطقة البلدية / الدائرة الانتخابية وفقاً لترتيب أسماء المرشحين ترتيباً هجائياً.
ب- تنظم الهيئة جداول بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل.

المادة ١٢- تُعد الهيئة قائمة بأسماء المرشحين الأولية لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان الذين تم قبول طلباتهم، وتعرض لمدة يومين في الامكن التالية:-
أ- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
ب- مقر البلدية.
ج- مقر لجنة الانتخاب.

المادة ١٣- أ- لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح أي من المرشحين ضمن حدود المجلس البلدي أو دائرته الانتخابية لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض أسماء المرشحين الأولية.
ب- على المحكمة أن تفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.
ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
د- تعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية:-

- ١- على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
- ٢- مقر لجنة الانتخاب.
- ٣- مقر مجلس البلدية.

هـ- تعتبر هذه الاسماء نهائية للمرشحين لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان وتنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ١٤- أ- يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب قبل اربعة عشر يوماً من الموعد المحدد للاقتراع خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يعتد باي انسحاب لأي مرشح بعد انتهاء هذه المدة.
ب- تعلن الهيئة عن انسحاب أي مرشح في منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية على موقعها الإلكتروني.

المادة ١٥ - إذا انقضت مدة الترشيح وتبين أن عدد المرشحين لعضوية مجلس المحافظة أو لعضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان مساو لعدد المقاعد المخصصة لها، يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالتزكية مع اعلان النتائج النهائية ويشمل ذلك مرشحي رؤساء المجالس البلدية.

المادة ١٦ - يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٧ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو المحلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، والتعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لعضوية مجلس المحافظة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب